



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



النماذج الخاصة بتأسيس وترخيص جمعية تأمين تعاوني

طبقة للقانون رقم 10 لسنة 1981

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية

لشركات التأمين وإعادة التأمين

تحية طيبة وبعد ...

بيان

بالمستندات اللازمة لمرحلتى الموافقة المبدئية والتسجيل

لجمعية تأمين تعاوني وفقاً لاحكام القانون رقم 10 لسنة 1981

ولائحته التنفيذية

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية على إنشاء جمعية تأمين تعاوني :

- 1- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية (على أن يكون مستوفياً للضوابط والاحكام الواردة بنص المادة رقم 63 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 سالف الذكر) .
- 2- عقد تأسيس الجمعية ، وكذا مشروع نظامها الأساسي مستوفيا ما نصت عليه المادة 64 من ذات اللائحة المذكورة .
- 3- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للجمعية وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاومتها .
- 4- بيان بأسماء المؤسسين وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- 5- خطة عمل الجمعية خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التي بنيت عليها .
- 6- البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الجمعية والقائمين على الإدارة فيها .
- 7- البيانات الإضافية التي تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب .

ثانياً : مرحلة تسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها :

- أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسي .
 - ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزي المصري وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل .
 - ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالاً في مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنية مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الجمعية في مزاومتها والمنصوص عليها في المادة (1) من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنية مصري لجميع الفروع المطلوب مزاومتها .
 - د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (31) من القانون رقم 10 لسنة 1981 .
 - هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنية عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الجمعية في مزاومتها .
 - و) نماذج الوثائق التي تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاومتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .
- فإن كان نشاط الجمعية مباشرة أحد العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (1) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلي :-



- شهادة من أحد الخبراء الاكثواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .
- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .
(ز) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .
(ح) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

نموذج
طلب الموافقة المبدئية على تأسيس جمعية تأمين
تعاوني 000000000000

اسم مقدم الطلب :

الصفة :

الجنسية :

العنوان :

أسم الجمعية المطلوب تأسيسها :

مقرها :

الغرض من الجمعية :

عدد الأشخاص الذين تتألف منهم الجمعية :

طبيعي () اعتباري ()

رأس المال المدفوع عند التأسيس :

قيمة الحصص العينية ونسبتها إلى رأس المال : القيمة

قيمة الحصص النقدية ونسبتها إلى رأس المال : القيمة

العملة التي سيحدد بها رأس المال :

عدد الأسهم :

قيمة السهم :

أنوع التأمين التي ستزاولها الجمعية :

فروع التأمين التي ستزاولها الجمعية :

توقيع الطالب

تحريراً في : / / 200

()

تم إعداد هذا النموذج إعمالاً لأحكام المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 .

إيصال

استلمت أنا 000000000000 الطلب المقدم من السيد / 000000000000 بشأن طلب الموافقة المبدئية على تأسيس جمعية تأمين تعاوني جديدة مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم : بتاريخ /

200 /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة المبدئية على تأسيس جمعية تأمين تعاوني جديدة بالهيئة العامة للرقابة المالية بوزارة

الاستثمار ، تلتزم الهيئة بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ / / كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الاستثمار (الهيئة العامة للرقابة المالية) - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :
أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة
استيفاء المستندات المرفقة مع النموذج وفقاً لأحكام المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :
بدون رسم .

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :
تعلن جهة الإدارة في طلب الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ويخطر ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من مجلس إدارة الهيئة .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ت : 5758807 - 5758423 والرقم المختصر 19053 .
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : 2902728 / 02 (7 خطوط) .

نموذج
البيانات والمستندات التي ترفق بطلب
الموافقة المبدئية على تأسيس جمعية تأمين
تعاوني جديدة

القسم الأول : بيانات عن المؤسسين والإدارة :-

أولاً :

أ (بيان بأسماء كل من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وعناوينهم وجنسياتهم ووظائفهم ومؤهلاتهم وخبراتهم السابقة وخاصة في مجال التأمين وحصّة كل منهم وفقاً للبيانات التالية :-

الاسم :

العنوان :

الجنسية :

الوظيفة أو المهنة :

المؤهلات العلمية :

الخبرات السابقة :

نوع الحصّة في رأس مال الجمعية : (نقدية / عينية)

الحصّة في رأس المال : القيمة النسبة : %

ب) بيان بأسماء كل من المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وعناوينهم وجنسياتهم والشكل القانوني لهم ومجال عملهم والنطاق الجغرافي لمباشرة نشاطهم ونوع الحصّة في رأس المال (نقدية أو عينية) وقيمتها ونسبتها إلى رأس مال الجمعية المطلوب تأسيسها ، بجانب ما يلي :

- اسم الجهة التي تشرف على الشخصية الاعتبارية ، ورقم وتاريخ التصريح لها بالعمل من تلك الجهة .
- أسماء القائمين على إدارة الشخصية الاعتبارية واختصاص كل منهم .
- قيمة رأس مال الشخصية الاعتبارية وعدد الأسهم والقيمة الاسمية للسهم .
- الفروع التابعة للشخصية الاعتبارية والبلاد التي تعمل فيها .
- الجهات التي تساهم فيها الشخصية الاعتبارية أو تشترك فيها أو التي أنشأتها وعناوينها والغرض منها ، وبيان حصّة الشخصية الاعتبارية ونسبتها - في رأس مال كل من هذه الجهات
- بيان حجم نشاط الشخصية الاعتبارية والمركز الذي تحتله بين الجهات العاملة في نفس المجال
- الميزانية العمومية للشخصية الاعتبارية والحسابات الختامية المعتمدة عن الثلاث سنوات الأخيرة
- تعهد من الشخصية الاعتبارية بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .
- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

على أن تكون هذه البيانات معتمدة من الجهة المختصة التي تشرف على الشخصية الاعتبارية .

ولا يلزم تقديم هذه البيانات بالنسبة للجهات المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويكتفي بالنسبة لها

بيان اسم الجهة ورقم وتاريخ تسجيلها بالهيئة .

ثانياً :

بيان بأسماء من تم اختيارهم من المؤسسين رئيساً وأمين سر لاجتماع الجمعية التأسيسية وأعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة في رأس المال ، طبقاً لحكم المادة (63) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ثالثاً :

- بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية الجديدة والقائمين على الإدارة فيها وعناوينهم ووظائفهم أو مهنتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم السابقة خاصة في مجال التأمين وحصصة كل منهم في رأس المال وفقاً للبيانات المذكورة في البند أولاً ، ووظيفة كل منهم في الجمعية الجديدة ، مع ضرورة مراعاة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (31) من القانون رقم 10 لسنة 1981 والواجب توافرها في كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين في جمعيات التأمين التعاوني .

- تقدم المستندات التي تثبت استيفاء الشروط الواجب توافرها فيمن يؤسس أو يدير جمعية تأمين تعاوني ، المبينة بالمادة (72) من القانون رقم 10 لسنة 1981

رابعاً :

اسم الخبير الاكتواري .

خامساً :

ذوى الخبرة في مجال التأمين .

القسم الثاني : معلومات عامة عن المشروع :-

- (1) العنوان .
- (2) عدد أعضاء الجمعية :
- الأشخاص الطبيعيين .
- الأشخاص الاعتبارية .
- (3) التاريخ المتوقع لبدء النشاط .
- (4) المنطقة الجغرافية لممارسة نشاط الجمعية .
- مع توضيح الأسباب الجوهرية لاختيار المنطقة الجغرافية لممارسة النشاط .

القسم الثالث : دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع :-

تعد دراسة جدوى فنية واقتصادية لكل نوع من أنواع التأمين التي سوف تزاولها الجمعية ولكل فرع على حده مع تحديد الأسس الفنية التي بنيت عليها هذه الدراسة وتكون مشتملة على الأجزاء الآتية :

الجزء الأول : الدراسات والبيانات الآتية :-

- 1- دراسة عن سوق تأمينات الأشخاص .
- 2- دراسة عن سوق تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

- 3- الغرض من قيام الجمعية .
- 4- فروع التأمين المزمع القيام بمزاوتها من بين فروع تأمينات الأشخاص وفروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات المحددة بالقانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(يرفق صور من نماذج وثائق التأمين التي تصدرها الجمعية ولكل فرع على حده -إن وجدت)
- 5- بيان بالأنواع الجديدة من التغطيات التأمينية غير الموجودة في سوق التأمين المصري في الوقت الحالي ، أو الوثائق الموجودة فعلاً وتم تطويرها وفقاً لاحتياجات أعضائها ، وبما يخدم حملة الوثائق (أعضاء الجمعية) خاصة في النواحي التالية :-
 - الخدمة التأمينية التي تقدمها التغطيات التأمينية وعلى وجه الخصوص تلك غير الموجودة في السوق في الوقت الحالي .
 - الشروط وخاصة تلك التي تكون في جانب المؤمن له .
 - أي مزايا أخرى تذكر بالتفصيل .
- 6- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها والمعيد الرائد لاتفاقيات الجمعية الصادرة .
- 7 - سياسة الجمعية بالنسبة لاستثمار كل من الأموال التي تقابل حقوق حملة الوثائق والأموال التي تقابل حقوق الأعضاء في قنوات الاستثمار المختلفة .
- 8 - سياسة الجمعية بالنسبة لكل من المصروفات والمرتببات وتكاليف الإنتاج .
- 9 - بيان مدى التأثير المتوقع لقيام الشركة على كل من النشاط التأميني والتنمية الاقتصادية في مصر .

الجزء الثاني : دراسة تمويلية للمشروع تشمل ما يلي :-

أولاً : رأس المال

- أ) تعد البيانات الآتية عن رأس مال الشركة الجديدة :-
 - رأس المال المدفوع عند التأسيس :
 - قيمة الحصص العينية ونسبتها إلى رأس المال :
 - قيمة الحصص النقدية ونسبتها إلى رأس المال :
 - العملة التي يسدد بها رأس المال :
 - القيمة الاسمية للسهم :
 - العدد الكلي للأسهم :
 - اسم البنك أو البنوك التي يتم سداد قيمة الأسهم بها :
- بيان بأسماء أعضاء الجمعية من الأشخاص الطبيعيين وعناوينهم وأعمالهم أو وظائفهم وحصصة كل منهم ونسبتها إلى رأس المال ، ونوع الحصصة (نقدية أو عينية) ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يلزم تقديم كافة البيانات والمستندات المحددة بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وحصصة كل منهم ونسبتها إلى رأس مال الجمعية ونوع الحصصة (نقدية أو عينية) .

(في حالة سداد رأس المال كلياً أو جزئياً بما يعادله بالعملات الحرة ، تعد البيانات السابقة على أساس ما يخص كل عمله على حده والمعادل لقيمتها بالجنيه المصري بجانب الجزء الذي يسدد بالجنيه المصري ، والإجمالي لكل العملات بما يعادلها بالجنيه المصري) .

(ب) الأسس الفنية لتقدير رأس المال الأمثل للجمعية :-

يعد تقدير لرأس المال الأمثل للجمعية الجديدة لمدة الخمس سنوات الأولى على أن يتم توضيح ما يلي :-
1- رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين التي تطلب الجمعية ممارستها على ضوء حجم الاكتتابات التي يراد مزاولتها سنة بعد أخرى .

2- سياسة الجمعية بالنسبة لتكوين الاحتياطات الرأسمالية .

(ج) عائد الاستثمار على رأس المال :-

تحدد نسبة العائد على رأس المال المدفوع وكذا نصيب السهم من العائد السنوي وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى .

ثانياً : رسوم العضوية :

ويتم تقديرها على أساس رسم العضوية المقرر تحصيله من العضو طبقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية .

الجزء الثالث :

خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها توضح تقديرات الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التي بنيت عليها تشمل ما يلي :-

أولاً : تقديرات الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط لكل من السنوات الخمس الأولى .

ثانياً : تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج لكل من السنوات الخمس الأولى من بدء نشاط الجمعية والأسس الفنية التي بنيت عليها لكل فرع تأمين على حده ، على النحو الآتي:-

(أ) بالنسبة لتأمينات الأشخاص :

1- الدخل الإجمالي المتوقع من الأقساط خلال الخمس سنوات الأولى مع بيان أسس الحساب طبقاً لما يلي :-

أ- الأقساط الإجمالية التقديرية :

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة:

السنة الخامسة :

ب- أقساط إعادة التأمين الصادرة :

محلى إلى الخارج إجمالي الصادر

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة:

السنة الخامسة:

ج- المحتفظ به من الأقساط :

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة:

السنة الخامسة :

د- نسبة المحتفظ به إلى إجمالي الأقساط (%) :

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة :

السنة الخامسة :

2- قيمة تكاليف الإنتاج المتوقعة خلال الخمس سنوات الأولى من بدء النشاط ونسبتها إلى إجمالي الأقساط ، مع بيان أساس الحساب :-

نسبة %

قيمة

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة:

السنة الخامسة:

3- قيمة المصروفات العمومية والإدارية المتوقعة ونسبتها إلى إجمالي الأقساط خلال الخمس سنوات الأولى من بدء النشاط مع بيان أساس الحساب :-

نسبة %

قيمة

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة :

السنة الخامسة :

4- يعد البيان التالي لفترة الخمس سنوات الأولى :

السارية			الجديدة			البيان
أخرى	بدون أرباح	الاشتراك في الأرباح	أخرى	بدون أرباح	الاشتراك في الأرباح	
						- عدد الوثائق
						- مبالغ التأمين
						- الأقساط

5- يعد البيان التالي لمدة الخمس سنوات الأولى :

- معدل الوفاة العام
- معدل الإلغاء
- معدل التكلفة الإنتاجية
- معدل التكلفة الإدارية
- معدل التصفية
- معدل الفائدة المستخدم

ب) بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات :

1- الدخل الإجمالي المتوقع من الأقساط خلال الخمس سنوات الأولى مع بيان أسس الحساب طبقاً لما يلي :-

أ- الأقساط الإجمالية التقديرية :

- السنة الأولى :
- السنة الثانية :
- السنة الثالثة :
- السنة الرابعة:
- السنة الخامسة:

ب- أقساط إعادة التأمين الصادرة :

محلى إلى الخارج إجمالي الصادر

- السنة الأولى :
- السنة الثانية :
- السنة الثالثة :
- السنة الرابعة:
- السنة الخامسة:

ج- المحتفظ به من الأقساط :

- السنة الأولى :
- السنة الثانية :
- السنة الثالثة :

السنة الرابعة:

السنة الخامسة:

د- نسبة المحتفظ به إلى إجمالي الأقساط (%) :

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة :

السنة الخامسة :

2- قيمة تكاليف الإنتاج المتوقعة خلال الخمس سنوات الأولى من بدء النشاط ونسبتها إلى إجمالي الأقساط ،

مع بيان أساس الحساب :-

نسبة %

قيمة

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة:

السنة الخامسة:

3- قيمة المصروفات العمومية والإدارية المتوقعة ونسبتها إلى إجمالي الأقساط خلال الخمس سنوات الأولى من

بدء النشاط مع بيان أساس الحساب :

نسبة %

قيمة

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة :

السنة الخامسة :

الجزء الرابع : المخصصات الآتية (أول وآخر المدة) لكل فرع تأمين على حده المتوقعة خلال الخمس سنوات

الأولى :

أولاً : الاحتياطي الحسابي والمخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص :

ثانياً : المخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات الآتية :

- مخصص الأخطار السارية .

- مخصص التعويضات .

- مخصص التقلبات العكسية .

الجزء الخامس : الخطة الاستثمارية للمشروع :-

أولاً : يعد بيان تفصيلي باستثمارات الجمعية المقدرة في آخر السنة المالية ولمدة الخمس سنوات الأولى موزعة على قنوات الاستثمار المختلفة وفقاً للبيانات التالية :-

مجموع استثمارات الجمعية	استثمارات الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء	استثمارات مخصصة عن عمليات			البيان
		مجموع	الممتلكات والمسئوليات	الأشخاص	
					العقارات : - أراضى فضاء - عقارات مبنية - مشروعات وإنشاءات تحت التنفيذ - أخرى
					إجمالي العقارات
					الأوراق المالية: - صكوك وسندات حكومية أو شهادات مضمونة منها . - أوراق مالية ذات إيراد ثابت . - أوراق مالية ذات إيرادات متغيرة . - حصص في شركات جديدة . - أوراق مالية أخرى .
					إجمالي الأوراق المالية
					القروض : - بضمان وثائق تأمينات الأشخاص . - بضمان رهون عقارية . - بضمانات أخرى .
					إجمالي القروض
					ودائع ثابتة بالبنوك : - ودايع بالبنوك المحلية . - ودايع بالبنوك الأجنبية . - شهادات الادخار .
					إجمالي الودائع الثابتة بالبنوك
					استثمارات أخرى .
					جملة الاستثمارات .

ثانياً : يعد بيان يوضح ريع الاستثمارات المخصصة لكل نوع تأمين (الأشخاص ، والممتلكات والمسئوليات) على حده ، وإجمالي الاستثمارات المخصصة ، واستثمارات الأموال المقابلة لحقوق الأعضاء وإجمالي استثمارات الجمعية لمدة الخمس سنوات الأولى وفقاً للجدول التالي :-

السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	البيان
					- صافى الربح - متوسط الأموال المستثمرة - المعدل %

الجزء السادس : الميزانية والحسابات الختامية :

يعد تصور للميزانية العمومية والحسابات الختامية لكل فرع من فروع التأمين التي سوف تزاولها الجمعية لكل من السنوات الخمس الأولى وفقاً لما نص عليه القانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والنماذج المرافقة لها ، ووفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

هذا مع بيان قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة المتوقعة بشأن توزيع صافي فائض (أو عجز) حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق ، وكذا فائض (أو عجز) حساب استثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء - إن وجدت - وذلك طبقاً لأحكام المادة (77) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الجزء السابع :

النسب المتوقع تحقيقها لحساب هامش اليسر المالي في كل من السنوات الخمس الأولى ، على ضوء أحكام المادة (39) من القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته .

** البيانات الإضافية التي تراها الهيئة لازمة لدراسة طلب الموافقة المبدئية على تأسيس الجمعية .
ملحوظة :

- يتم الإفادة عما إذا كان قد تم إجراء اتصالات أو تبادل رسائل مع الهيئة أو أي جهات أخرى قبل تقديم طلب الموافقة المبدئية على تأسيس الجمعية ، وفي حالة ما يكون قد تم ذلك ترفق مذكرة تحدد طبيعة هذه الاتصالات وصور المراسلات .

- يرفق مع الطلب نسخه من جميع المستندات المقدمه محفوظه على اسطوانه **CD**

(QP-751F-013)

النظام الأساسي
لجمعيات التأمين التعاوني

الباب الأول
تأسيس الجمعية

(مادة 1)

تأسست الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ولأحكام قوانين التعاون المعمول بها في مصر ، ولأحكام هذا النظام المبينة فيما بعد وطبقاً لعقد التأسيس المحرر في مدينة 000000 بتاريخ / / ، وذلك فيما بين المؤسسين المصريين الآتى بيانهم (لا يجوز أن يقل عددهم عن خمسين) :

(أ) الأشخاص الطبيعيون:

الاسم	السن	المهنة	العنوان	الأسهم المكتتب فيها	
				العدد	القيمة
-					
-					
-					

(ب) الأشخاص الاعتباريون:

الاسم	رقم وتاريخ إشهار الشخص الاعتباري	العنوان	الأسهم المكتتب فيها	
			العدد	القيمة
-				
-				
-				

وتخضع الجمعية لإشراف ورقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المشار إليها فيما بعد باسم الهيئة.

(مادة 2)

اسم الجمعية 000000000000000000000000 (يجب أن يدل على صفة الجمعية التعاونية)، ومنطقة عملها 000000000000000000000000.

(مادة 3)

غرض الجمعية مزاولة أعمال التأمين في الفروع التالية لحساب أعضائها (يجب أن تكون من بين فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (9) من القانون رقم (10) لسنة 1981 المشار إليه):

-
-
-
-

(مادة 4)

يكون مركز الجمعية ومحلها القانوني في مدينة 00000000، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً داخل جمهورية مصر العربية، وتخطر الجمعية الهيئة بهذه الفروع ومقارها وحدود اختصاصاتها.

(مادة 5)

تكون مدة الجمعية غير محددة، وتبدأ من تاريخ نشر قرار الهيئة بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها بالوقائع المصرية.

الباب الثاني

رأس مال الجمعية

(مادة 6)

حدد رأس مال الجمعية عند التأسيس بمبلغ "0000000000000000" جنيهاً مصرياً، موزعاً على "0000000000000000" سهم غير قابل للتجزئة قيمة كل منها "0000" جنيهاً مصرياً مدفوعة بالكامل عند الاكتتاب، ولا يجوز أن يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه.

ويجوز إصدار أسهم جديدة لأعضاء الجمعية أو لأعضاء جدد، وبشرط ألا تزيد مساهمة العضو على 000000000000 من إجمالي رأس مال الجمعية.

(مادة 7)

جميع أسهم الجمعية متساوية القيمة وغير محددة العدد وتكون مملوكة دائماً لمصريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ويعتبر تملك السهم قبولاً لنظام الجمعية ولقرارات جمعيتها العامة.

(مادة 8)

تستخرج الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الجمعية، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الجمعية ورقم قرار الهيئة المرخص بها وتاريخ نشره بالوقائع المصرية وقيمة رأس المال المدفوع عند الاكتتاب وعدد الأسهم وغرض الجمعية ومركزها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية كما يتضمن البيانات الأساسية عن العضو، ويكون للأسهم كوبونات مسلسلّة ومشتملة على رقم السهم.

(مادة 9)

يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية للجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، ويحدد القرار مقدار التخفيض وكيفيته بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة رقم (59) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1981 المشار إليه ، ومع مراعاة أثر هذا التخفيض على الحد الأدنى لقيمة مساهمة الشخص الواحد بحيث لا تزيد على النسبة المحددة بالمادة (59) المذكورة ، وكذا بالنسبة للحصص العينية .

(مادة 10)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من ذات النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الجمعية عند التصفية .

(مادة 11)

يجوز للعضو المتنازل عن حصته أو أسهمه للغير، وفقاً للشروط الآتية :-

- (أ) ألا يكون العضو المتنازل من حملة الوثائق التي تصدرها الجمعية .
- (ب) أن يكون العضو الراغب في التنازل غير مدين للجمعية .
- (ج) أن يكون التنازل لشخص مصري يقبل الانضمام للجمعية ومستوفياً للبيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية .
- (د) أن يظل المتنازل مسئولاً عن حصته أو أسهمه حتى يتم تسجيل عملية النقل في السجل المعد لذلك بالجمعية، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه .

(مادة 12)

يتم قيد نقل ملكية الحصص والأسهم كتابة في سجل خاص لدى الجمعية يطلق عليه سجل نقل الملكية، وذلك بعد تقديم إقرار على النموذج المعد لذلك بالجمعية موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ويصدق على التوقيعات الواردة به ، وللجمعية الحق في طلب إثبات الأهلية القانونية للطرفين . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم والحصص في سجل نقل الملكية .

وفي حالة أيلولة الأسهم والحصص للغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه . وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه ، ولا يجوز تداول الأسهم والحصص إلا بعد قيد الجمعية في السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتعين الحصول على موافقة الهيئة إذا كان التنازل خلال السنتين الأوليين من تأسيس الجمعية ، وتخطر الهيئة كل ثلاثة أشهر بأية تصرفات تكون قد تمت في ملكية الأسهم والحصص مع بيان أسماء حاملي الأسهم والحصص الجدد والمستندات الدالة على جنسيتهم المصرية .

(مادة 13)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأى حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الجمعية أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الجمعية، ويجب على المساهمين في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الجمعية وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

الباب الثالث

العضوية

(مادة 14)

يجوز لأي شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى طلب الانضمام إلى الجمعية، ويقدم طلب العضوية على النموذج المعد لذلك بالجمعية موضحاً به الرغبة في الاستفادة من خدماتها، وبيت مجلس إدارة الجمعية في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون اعتراض بمثابة موافقة على قبول العضوية، ويجوز لمجلس إدارة الجمعية تفويض رئيسه أو لجنة من أعضائه للبت في طلبات العضوية .

ويجب على طالب العضوية أن يقدم لإدارة الجمعية ما يلى :-

- (أ) ما يفيد سداد رسم العضوية التي يحددها مجلس الإدارة بما لا يتجاوز خمسين جنيهاً.
 - (ب) ما يفيد سداد قيمة الحصة أو الأسهم المكتتب فيها، وإقرار الالتزام بأحكام النظام الأساسى للجمعية ، وسداد الالتزامات المفروضة عليه، وكذا التزامه بكافة ما يصدر من قرارات عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة .
- ويقيد اسم العضو وبياناته في سجل العضوية بالجمعية ويعطى رقم مسلسل يتم إخطاره به .
- ويجوز لمجلس إدارة الجمعية إقفال باب العضوية مؤقتاً للأسباب التي يراها وتوافق عليها الهيئة .

(مادة 15)

لا يجوز الانسحاب من عضوية الجمعية إذا كان ذلك سيؤثر على الحد الأدنى لرأسها المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه.

(مادة 16)

تحدد مسئولية العضو وحقوقه قبل الجمعية على أساس قيمة الحصة أو أسهم رأس مال الجمعية المكتتب فيها، وقيمة تعاملاته مع الجمعية، وطبقاً لرصيد حسابه بسجل حسابات الأعضاء.

(مادة 17)

تزول صفة العضوية في أى من الحالات الآتية :-

- 1- وفاة العضو .
 - 2- انسحاب العضو أو إستقالته.
 - 3- تنازل العضو عن كامل حصته أو ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الجمعية للغير وذلك طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه والمادة (11) من هذا النظام.
 - 4- فصل العضو لإخلاله بقواعد النظام الداخلى للجمعية أو الضوابط التى تحكم نشاطها.
- وتحدد الآثار المترتبة على زوال صفة العضوية في الحالات الواردة بالبند (1، 2، 4) من هذه المادة، وفقاً لأحكام قوانين التعاون المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الباب الرابع

تسجيل الجمعية والترخيص لها بالمزاولة

(مادة 18)

لا يجوز للجمعية أن تبدأ في مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تزاوّل أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بها.

(مادة 19)

على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات بالهيئة.

(مادة 20)

تقوم الجمعية بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرفقة بذلك، ويكون الإخطار مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير، وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها القانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

وتنشر التعديلات بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية.

الباب الخامس

إدارة الجمعية

(مادة 21)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مؤلف من عدد فردي لا يزيد على أحد عشر عضواً ولا يقل عن خمسة أعضاء تعينهم جميعاً الجمعية العامة طبقاً للقوانين النافذة من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة .
وإستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر يعين المؤسسون أول مجلس إدارة من 00000 عضواً، وهم :

الجهة المساهمة أو اسم العضو المهنة السن

—
—
—

ويجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوان على الأقل من ذوى الخبرة في مجال التأمين تتوافر فيهما الشروط التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، وأن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.

(مادة 22)

يجب أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه.

(مادة 23)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويعاد تشكيل المجلس في نهاية هذه المدة، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم.

(مادة 24)

يتم إيقاف عضو مجلس الإدارة في حالة إخلاله بشروط العضوية المحددة بالمادة (22) من هذا النظام، وكذلك في حالة تخلفه عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول. ويصدر قرار الإيقاف من رئيس الهيئة ويتم البت فيه وفي أمر العضوية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

(مادة 25)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة، ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن 0000000 عضواً.

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم في أول اجتماع لها أو تنتخب آخرين بدلاً منهم.

(مادة 26)

يختار المجلس رئيساً له من بين أعضائه، على أن يكون من خبراء التأمين إذا تولى مهام العضو المنتدب.

(مادة 27)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً أو أكثر من بين أعضائه على أن يكون أحدهما على الأقل من خبراء التأمين، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ومكافآتهم. ويجب أن يكون العضو المنتدب متفرغاً للإدارة بالجمعية، ولا يجوز أن يكون عضواً منتدباً في جمعية أخرى أو شركة تأمين. ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً للقيام ببعض الأعمال المحددة، ويضع نظم مكافأة أعضائها.

(مادة 28)

على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الهيئة بكل تغير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة و تشكيله، على أن يشمل التبليغ بياناً بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم.

(مادة 29)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الجمعية كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الجمعية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في جمهورية مصر العربية.

(مادة 30)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا كان نصف عدد الأعضاء على الأقل حاضرين أو ممثلين فيه. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في الحضور عند الضرورة أحد زملائه، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات الحاضرين بالإنباه عن ثلث عدد الأعضاء الحاضرين.

(مادة 31)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين بأنفسهم أو بالإنباه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (32)

مجلس إدارة الجمعية هو السلطة المهيمنة على شئونها وعلى تصريف أمورها ووضع الخطة التأمينية والاستثمارية للجمعية والإشراف على تنفيذها، وله إصدار القرارات التي يراها كفيلة بتحقيق أهداف الجمعية، وذلك بمراعاة أحكام القانون، كما يجوز له على وجه العموم مباشرة جميع التصرفات التي تدخل في حدود أغراض الجمعية، فيما عدا ما احتفظ به النظام الأساسي صراحة للجمعية العامة، وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات التي تستلزم موافقة الهيئة.

مادة (33)

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه الجمعية أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة (34)

يكون لكل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب أو أى عضو يندبه المجلس لهذا الغرض حق التوقيع منفرداً عن الجمعية. ومجلس الإدارة أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الجمعية منفردين أو مجتمعين.

مادة (35)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الجمعية. ولا يجوز أن يحضر رئيس أو عضو مجلس الإدارة اجتماعات المجلس أثناء النظر في موضوع تكون لأى منهما أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة فيه، كما لا يجوز لرئيس أو لعضو مجلس الإدارة أن يزاول حسابه أو لحساب غيره أعمالاً من ذات نوع الأعمال التي تراوها الجمعية أو أن يتعامل مع الجمعية بصفته مقاولاً أو من الخبراء أو وسطاء التأمين أو أن يبيع إليها أو يشتري منها شيئاً إلا بإذن من الجمعية العامة، ويجب أن تتم العمليات التأمينية الخاصة بالمدكورين مع الجمعية بذات الشروط والأسعار والأوضاع التي تتبعها الجمعية بالنسبة لباقي الأعضاء.

مادة (36)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس وأمين السر، ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الجمعية الرئيسي، وأن يثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر من الأعضاء ومن لم يحضر، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذين يتطلب النظام حضورهم،

مع بيان حضورهم أو غيابهم، وكذلك أسماء جميع من حضر من غير الأعضاء الجلسة كلها أو جزئياً منها، كما يثبت بالخضر خلاصة وافيه لجميع مناقشات المجلس وكل ما يحدث أثناء الاجتماع وما يطلب الأعضاء إثباته.

الباب السادس

الجمعية العامة

(مادة 37)

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الجمعية، ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم أو الحصص التي يمثلها .
تمثل الجمعية العامة جميع أعضاء الجمعية وتنعقد في 0000 (المدينة التي بها مركز الجمعية) كما يجوز أن تنعقد في مدينة 00000000000 .

(مادة 38)

لكل عضو أوفى بالالتزامات المفروضه عليه الحق في حضور الجمعية العامة للجمعية بطريق الأصالة أو الوكالة .
ولا يجوز للعضو من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يوكل عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .
ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي يعتمد من إدارة الجمعية ما لم يكن موثقاً، وأن يكون الوكيل عضواً بالجمعية، ولا يجوز للعضو أن يمثل عن طريق الوكالة سوى عضو آخر، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، كما لا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .
وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

(مادة 39)

تعقد الجمعية العامة العادية للجمعية مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من نهاية السنة المالية للجمعية.
ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يكون عليه أن يدعواها للانعقاد إذا طلب منه ذلك مراقب الحسابات أو (10%) على الأقل من عدد أعضاء الجمعية بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المختصة وفقاً للقانون الخاص بما أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو حلول التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

كما يكون للهيئة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، أو للأسباب الضرورية التي تراها الهيئة. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الجمعية .

(مادة 40)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يلي :-

- (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- (ب) مراقبة أعمال أعضاء مجلس الإدارة والنظر في إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.
- (ج) المصادقة على الميزانية وحساب استثمار حقوق الأعضاء وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات.
- (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية، وكذا مراقب الحسابات.
- (هـ) الموافقة على توزيع فائض النشاط التأميني وفائض حساب الاستثمار أو تسوية الحسابات وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- (و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (ز) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو (10%) على الأقل من أعضاء الجمعية عرضه على الجمعية العامة.

(مادة 41)

وترسل نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة إلى كل عضو بالجمعية بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل، كما يجب إرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة في سجلات الجمعية بالبريد المسجل أو يسلم الإخطار لهم باليد مقابل التوقيع بالإستلام، ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من إرسال الأوراق وإخطار الدعوة إلى الأعضاء بالبريد المسجل أن يكتفى بنشر إخطار الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية مرتين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل وفي المرة الثانية بعد مضي خمسة أيام على تاريخ النشر الأول وقبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، ويجوز - لكل من يرغب من الأعضاء - إستلام الأوراق المبينة في الفقرة السابقة من مقر الجمعية المذكور بالإعلان .

وترسل صورة مما يخطر به الأعضاء على النحو الوارد في هذه المادة وفي المادتين (39) ، (40) من هذا النظام ، أو مما يتم النشر عنه إلى الهيئة في ذات الوقت الذي يتم فيه الإرسال أو النشر مع كافة الأوراق التي سيجرى بحثها في إجتماع الجمعية العامة .

(مادة 42)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل . فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر عدد الأعضاء على الأقل . فإذا لم يتكامل هذا النصاب الأخير وجب إعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية للموعد الأول وفي هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء .
وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في "الاجتماع" .

(مادة 43)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الجمعية مع مراعاة ما يأتي :-
(أ) لا يجوز زيادة التزامات الأعضاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للعضو .
(ب) لا يجوز إضافة أغراض تأمينية مكملة لغرض الجمعية الأصلي أو تغييرها إلا بموافقة الهيئة .
(ج) لا يجوز حل الجمعية اختيارياً أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حلها إجبارياً أو دمجها إلا بعد موافقة الهيئة .

(مادة 44)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعيات العامة العادية تسرى على الجمعيات العامة غير العادية الأحكام الآتية :-
(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك ثلث الأعضاء على الأقل مع إخطار الهيئة بذلك قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وإذا لم يتم الاجتماع بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا به إلى الهيئة التي تتولى توجيه الدعوة .
(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، وإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو مائتي عضو أيهما أقل ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الجمعية أو إدماجها فيشترط لصحة الاجتماع ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمس عدد أعضاء الجمعية أو ألف عضو أيهما أقل .
(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

(مادة 45)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، كما تتداول الجمعية في المسائل التي ترى الهيئة عرضها عليها .
ومع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه ولائحته التنفيذية والمادة (46) من هذا النظام ، تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الأعضاء سواء كانوا حضري الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة 46)

تسجل أسماء الحاضرين من الأعضاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع في هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.
ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة ، على أن تصل مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل إلى مركز إدارة الجمعية.
ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الجمعية أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريق 00000 (يتم تعيين طريقة التصويت ، وإذا لم تعين فيتم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية) ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو ما لا يقل عن (10%) من الأعضاء الحاضرين .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

(مادة 47)

يجر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الهيئة، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل الرئيس وأمين السر وجامعو الأصوات ومراقب الحسابات.
ويجب إرسال صورة محضر اجتماعات الجمعية العامة إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

(مادة 48)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه ولائحته التنفيذية أو يكون من شأنه الاضرار بحقوق الأعضاء، ويكون للهيئة بعد إعداد الجمعية اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لإبطال إجراءات الجمعية العامة الصادرة على هذا النحو .
كذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الجمعية، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للهيئة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية تبرر ذلك .
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الأعضاء ، ويكون على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية .

الباب السابع

مراقب الحسابات

(مادة 49)

يكون للجمعية مراقب حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العامة من بين المقيدين في سجل مراقب الحسابات بالهيئة.

ويجب على الجمعية أن تضع تحت تصرف مراقب الحسابات جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته وعلى مجلس الإدارة أن يوافيه بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى الأعضاء المدعويين لحضور الجمعية العامة.

وعلى الجمعية أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً صادراً من مراقب الحسابات يثبت أن الميزانية والحسابات الختامية والتعهدات القائمة والمخصصات الفنية والأموال الموجودة في جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح ووفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه ولائحته التنفيذية، وأنها تعبر عن حالة الجمعية المالية تعبيراً صحيحاً من واقع دفاتها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرف مراقب الحسابات.

وعلى مراقب الحسابات أن يحظر الجمعية بأى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يعلم بها أثناء فحصه، وإذا لم تتم الجمعية باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وجب عليه إبلاغ الأمر إلى الهيئة.

ويتلو مراقب الحسابات تقريره على الجمعية العامة.

الباب الثامن

الأسس الفنية المتبعة بالجمعية

(مادة 50)

تتبع الجمعية في مزاولتها لنشاطها ذات الأسس الفنية التي تتبعها شركات التأمين ومن بينها أسس تقدير المخاطر وحساب الأقساط وتقدير المحصصات وترتيبات إعادة التأمين واستثمار الأموال.

الباب التاسع

النظام المالي والسجلات

(مادة 51)

تبدأ السنة المالية للجمعية في 00000000 وتنتهي في 0000000 من كل عام.
وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الجمعية بالسجل المعد لذلك بالهيئة ، وتنتهي في نهاية السنة التالية.

(مادة 52)

تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها في المادة (44) من القانون رقم (10) لسنة 1981 المشار إليه، بالإضافة الى السجلات الآتية :-

- 1- سجل العضوية : وتفيد به بيانات العضو وتاريخ انضمامه للجمعية وبيان سداد رسوم العضوية وبيانات الحصة أو الأسهم التي يمتلكها.
- 2- سجل حسابات الأعضاء، وتفيد به البيانات التالية :-
 - أقساط التأمين الخاصة بعمليات العضو التأمينية لدى الجمعية.
 - قيمة التعويضات والمصاريف المتعلقة بها عن عمليات العضو خلال السنة.
 - نصيب العضو من فائض أو عجز النشاط التأميني للجمعية.
 - نصيب العضو في صافي العائد على استثمار أموال الأعضاء (رأس المال).
 - السجلات التي يقرر مجلس إدارة الهيئة إمسائها بمعرفة الجمعية.

(مادة 53)

تمسك الجمعية حسابات لعملية التأمين مستقلة عن حسابات استثمار أموال أعضاء الجمعية، وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها على حدة أو لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل في فرع واحد طبقاً لما يراه مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن وتفيد بها البيانات التحليلية التي توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة والتي يجرى توزيعها طبقاً للقواعد التي تقرها الهيئة.

وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية بالإضافة الى الحساب الاجمالي لايرادات أو مصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها . ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافي الفائض أو العجز حسب الأحوال، يضاف إلى ذلك ما يخص الفرع في عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقاً للمادة (37) من القانون رقم 10 لسنة

1981 المشار إليه، ويتم توزيع صافي فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز، على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة.

وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حساباً مستقلاً لاستثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منهم المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار، وفي حالة تحقق فائض هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه.

وفي حالة تحقق عجز في النشاط الاستثماري لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته في رأس المال بقرار من مجلس الإدارة تعتمده الجمعية العامة.

(مادة 54)

يستخدم الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما يحقق مصلحة الجمعية.

الباب العاشر

المنازعات

(مادة 55)

مع عدم الإخلال بالمادة (84) من القانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه وبحقوق الأعضاء المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة للجمعية ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من الأعضاء إلا بعد العرض على الجمعية العامة. ويجب على كل عضو يريد إثارة أى نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية، فإذا قبلت الجمعية رفع الدعوى عينت مندوباً أو أكثر لمباشرتها.

الباب الحادى عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل بالجمعية وحلها وتصفيتها

(مادة 56)

على الجمعية إذا رأت - بموافقة الجمعية العامة غير العادية - تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تراوحتها إلى جمعية أو شركة تأمين أخرى أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة، ولا يتم التحويل إلا بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1981 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(مادة 57)

على الجمعية إذا قررت - بموافقة الجمعية العامة غير العادية - وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وتحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة، ولا يتم الوقف إلا بقرار يصدر من الهيئة، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1981 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(مادة 58)

تجرى تصفية أعمال الجمعية وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الجمعية ، وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(مادة 59)

تنتهى صفة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مسئولية المصفي.